

Version	State	Effective Date	Document ID
05	Effective	24-OCT-2021	387833

السياسة رقم 01029 مكافحة الاتجار في البشر

الغرض:

تحديد المبادئ والمتطلبات التوجيهية لمنظمة FHI 360 فيما يتعلق بمكافحة الاتجار في البشر في جميع جوانب عملنا البرنامجي وأقسامنا التنظيمية.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي منظمة FHI 360 في جميع أنحاء العالم وعلى الموردين وموظفيهم إلى الحد المبين فيما يلي.

التعريفات:

1. أفعال الجنس بمقابل أي فعل جنسي يجري من خلاله تقديم أي شيء ذي قيمة لأي شخص أو تلقيه منه.
2. موظفو منظمة FHI 360 ومسؤولوها وأعضاء مجلس إدارتها والمتدربون والزملاء فيها (بأجر أو بدون أجر) والمتطوعون والوكلاء وغيرهم من الأفراد المصرح لهم بالتصرف نيابة عن المنظمة.
3. العمل القسري تقديم عمل أو خدمات لشخص ما أو الحصول عليه عن عمد عن طريق تهديدات صريحة أو ضمنية بإلحاق ضرر جسيم بذلك الشخص أو شخص آخر أو بتقييد الحركة الجسدية ضده.
4. المشارك في البرامج أي شخص بالغ أو طفل يتلقى خدمات برامج منظمة FHI 360، أو يرتبط باتصال مع موظفي المنظمة أو مورديها أو موظفي مورديها فيما يتعلق بأنشطة برامج أو أعمال المنظمة أو نتيجة لها.
5. المشرف موظف في منظمة FHI 360 يؤدي دوراً إشرافياً مباشراً على عمل موظف واحد أو أكثر من موظفي المنظمة.
6. المورد أي مقاول أو مستشار أو بائع أو مقدم خدمات أو مقاول من الباطن أو مستفيد ثانوي تابع لمنظمة FHI 360.
7. موظف المورد الموظفون والمستشارون والمتدربون والزملاء (بأجر أو بدون أجر) والمتطوعون والوكلاء وغير ذلك من الأفراد العاملين لدى المورد المصرح لهم بالتصرف نيابة عنه.
8. الاتجار في البشر
 - a. تجنيد شخص أو إيواؤه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه أو استقبله من خلال استخدام القوة أو الإحتيال أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة لأغراض أفعال الجنس بمقابل أو الاستغلال الجنسي.
 - b. تجنيد شخص أو إيواؤه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه أو استقبله من خلال استخدام القوة أو الإحتيال أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة لغرض إخضاعه للعبودية غير الطوعية أو السخرة أو عبودية الدين أو العمل القسري أو الخدمات القسرية أو العبودية أو ممارسات مشابهة للعبودية.
 - c. تجنيد شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة بعد أو إيواؤه أو نقله أو توفيره أو الحصول عليه أو استقبله لأي من الأغراض أنفة الذكر، سواء كان ذلك من خلال استخدام القوة أو الإحتيال أو الإكراه أو إساءة استخدام السلطة أم لا.

السياسة:

1. بيان السياسة

1.1. تعارض منظمة FHI 360 جميع أشكال الاتجار في البشر وهي ملتزمة بتخفيف حدة مخاطر الاتجار في البشر فيما يتعلق بعملياتها وبرامجها.

Version	State Effective	Effective Date	Document ID
05		24-OCT-2021	387833

السياسة رقم 01029 مكافحة الاتجار في البشر

1.2. تتوافق سياسة منظمة FHI 360 بشأن مكافحة الاتجار في البشر مع المعايير الحكومية الدولية والأمريكية والبريطانية التي تستهدف التصدي للاتجار في البشر، بما يشمل المعايير ذات الصلة الموضحة في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ("بروتوكول باليرمو")؛ وقانون العبودية الحديثة البريطاني لسنة 2015؛ وقوانين الحكومة الأمريكية ولوائحها وسياساتها التي تحظر الاتجار في البشر من جانب المقاولين الحكوميين والحاصلين على منح، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الجزء الفرعي رقم 22.17 من لائحة الاستحواذ الفيدرالية؛ والمادة رقم 50-52.222 من لائحة الاستحواذ الفيدرالية – مكافحة الاتجار في البشر؛ والمادة رقم 56-52.222 من لائحة الاستحواذ الفيدرالية – شهادة بشأن خطة الامتثال لمكافحة الاتجار في البشر؛ والأحكام القياسية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (M20) فيما يتعلق بالاتجار في البشر، على النحو المنصوص عليه بصورة كاملة في هذه السياسة.

2. الأنشطة المحظورة

2.1. وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وسياسة الحكومتين الأمريكية والبريطانية، يُحظر تماماً على جميع موظفي منظمة FHI 360 ومورديها وموظفي مورديها فعل أي مما يلي:

- 2.1.1. التورط في أي شكل من أشكال الاتجار في البشر (على النحو المحدد أعلاه).
- 2.1.2. شراء أفعال جنسية بمقابل في أي وقت (خلال ساعات العمل وخارجها) خلال فترة مشروع منظمة FHI 360 أو أي نشاط أعمال تابع لها.¹
- 2.1.3. استخدام العمل القسري في إدارة أعمال منظمة FHI 360.
- 2.1.4. إتلاف وصول أي من موظفي منظمة FHI 360 أو مورديها إلى وثائق هويتهم أو هجرتهم أو إخفاؤه أو مصادرته أو الحيلولة دونه بطريقة أخرى، مثل: جوازات السفر أو رخص القيادة.
- 2.1.5. استخدام ممارسات توظيف مضللة أو احتيالية أثناء توظيف موظفي منظمة FHI 360 أو مورديها أو عرض التوظيف على الموظفين، مثل عدم الإفصاح عن المعلومات (بتنسيق يمكن للموظف استخدامه أو بلغة يمكنه فهمها) أو إجراء تحريفات جوهرية بشأن الشروط والأحكام الأساسية للتوظيف، بما يشمل الأجور والمزايا، وموقع العمل، وظروف المعيشة، والسكن، والتكاليف ذات الصلة (إذا كانت تُقدّمها أو تُرتّب توفيرها منظمة FHI 360 أو المورد)، والتكاليف الكبيرة التي من المقرر أن يتحملها الموظف، والطبيعة الخطرة للعمل (حسب الاقتضاء).
- 2.1.6. الاستعانة بشركات توظيف لا تلتزم بقوانين العمل في البلد الذي يجري فيه التوظيف.
- 2.1.7. فرض رسوم توظيف على موظفي منظمة FHI 360 أو مورديها.
- 2.1.8. عدم توفير أو دفع تكلفة النقل عند العودة في نهاية التوظيف لموظف ليس من مواطني البلد الذي تم فيه العمل وتم إحضاره إلى ذلك البلد لأغراض العمل بموجب عقد أو منحة حكومية أمريكية تم تنفيذها خارج الولايات المتحدة.
- 2.1.9. عدم توفير أو دفع تكلفة النقل عند العودة في نهاية فترة التوظيف لموظف ليس مواطناً أمريكياً وتم إحضاره إلى الولايات المتحدة بغرض العمل بموجب عقد أو منحة حكومية أمريكية، إذا كان دفع هذه التكاليف مطلوباً بموجب برامج العمل المؤقت القائمة أو بموجب اتفاقية مكتوبة مع الموظف لأجزاء من العقود والمنح المنقّدة خارج الولايات المتحدة.
- 2.1.10. توفير أو ترتيب سكن لا يستوفي معايير الإسكان والسلامة في البلد المضيف.
- 2.1.11. إذا اقتضى القانون أو العقد ذلك، عدم تقديم عقد عمل أو اتفاقية توظيف أو أي وثيقة عمل أخرى مطلوبة، مكتوبة بلغة يفهمها الموظف، تتضمن تفاصيل بشأن وصف العمل والأجور وحظر فرض رسوم توظيف وموقع العمل وأماكن المعيشة والتكاليف ذات الصلة، والإجازات، وترتيبات النقل ذهاباً وإياباً، وعملية التظلم، ومحتوى القوانين واللوائح السارية التي تحظر الاتجار في البشر. وإذا وجب على الموظف الانتقال لأداء العمل، فيجب تقديم وثيقة العمل إلى الموظف قبل خمسة أيام على الأقل من الانتقال.

¹ يُحظر شراء الجنس بمقابل تبعاً للمخاطر التالية: ليس من الممكن دائماً معرفة (1) من يوافق على بيع الجنس ومن يُجبر أو يُكره عليه؛ أو (2) عمر الشخص. وينتهك التورط في نشاط جنسي مع شخص يقل عمره عن 18 عاماً، بغض النظر عن استخدام الإكراه أو الإكراه من عممه، المعايير الدولية والعديد من القوانين الوطنية وسياسات الحماية المتبعة لدى منظمة FHI 360.

Version 05	State Effective	Effective Date 24-OCT-2021	Document ID 387833
---------------	--------------------	-------------------------------	-----------------------

السياسة رقم 01029 مكافحة الاتجار في البشر

3. خطة الامتثال الشاملة لمكافحة الاتجار في البشر لدى منظمة FHI 360 والشهادات

- 3.1. خطة العمل لمفتحة الاتجار في البشر لدى منظمة FHI 360** لضمان انشطة المنظمة الواسعة والتطبيق الموحد للبروتوكول المفتحة الاتجار في البشر للبرهان على التزام المنظمة، وضعت المنظمة خطة امتثال شاملة لمفتحة الاتجار في البشر في عام 2018 (تحدد الترخيص والبرهان على هذه البرهان وتتعلق مع اللوائح الاحتكافية التي والنسبية والدمج الدولي لتتعلق بمفتحة الترخيص في البشر.
- 3.2. يجب ان ينفذ خطة العمل لمفتحة الاتجار في البشر وللمشروع الاتقاري الذي تنفذ في إطار تنفيذ الخطة (للمنظمة).** ادرجت نصوص الامور التي القسم 6. ب) فتعالى ذلك في جدول العمل الذي ينفذ في إطار تنفيذ الخطة الشاملة لكل من الامور التي مطلوبه بالبرهان للنقل والموك الخاص قبل مشروعك (التي تتضمنها الخطة الشاملة).
- 3.3. الخطة التي تنفذ في العمل لمفتحة الاتجار في البشر في إطار تنفيذ الخطة الشاملة (التي تتضمنها الخطة الشاملة) او الخطة ومديتها، وهي** نشطة التي يجري تنفيذها ونطاقها بما في ذلك عدد المواطنين غير النشيطين لتتعلق وتنظيمهم والموك التي تنفذها الامور التي تنفذها في إطار تنفيذ الخطة الشاملة.
- 3.3.1** يجب ان ينفذ الخطة الشاملة في إطار تنفيذ الخطة الشاملة او التي تنفذها في إطار تنفيذ الخطة الشاملة في إطار تنفيذ الخطة الشاملة.
- يجب ان ينفذ الخطة الشاملة في إطار تنفيذ الخطة الشاملة او التي تنفذها في إطار تنفيذ الخطة الشاملة.
- 3.3.2** يجب ان ينفذ الخطة الشاملة في إطار تنفيذ الخطة الشاملة او التي تنفذها في إطار تنفيذ الخطة الشاملة.
- يجب ان ينفذ الخطة الشاملة في إطار تنفيذ الخطة الشاملة او التي تنفذها في إطار تنفيذ الخطة الشاملة.
- 3.3.3** يجب ان ينفذ الخطة الشاملة في إطار تنفيذ الخطة الشاملة او التي تنفذها في إطار تنفيذ الخطة الشاملة.
- يجب ان ينفذ الخطة الشاملة في إطار تنفيذ الخطة الشاملة او التي تنفذها في إطار تنفيذ الخطة الشاملة.
- 3.4** يجب ان ينفذ الخطة الشاملة في إطار تنفيذ الخطة الشاملة او التي تنفذها في إطار تنفيذ الخطة الشاملة.
- يجب ان ينفذ الخطة الشاملة في إطار تنفيذ الخطة الشاملة او التي تنفذها في إطار تنفيذ الخطة الشاملة.
- 3.5** يجب ان ينفذ الخطة الشاملة في إطار تنفيذ الخطة الشاملة او التي تنفذها في إطار تنفيذ الخطة الشاملة.
- يجب ان ينفذ الخطة الشاملة في إطار تنفيذ الخطة الشاملة او التي تنفذها في إطار تنفيذ الخطة الشاملة.

4. متطلبات الإبلاغ وإجراءاتها لموظفي منظمة FHI 360

- 4.1.** يُطلب من جميع موظفي منظمة FHI 360 الذين يلاحظون نشاطاً متعلقاً بالاتجار في البشر أو يشتبهون فيه أو يتلقون ادعاءات بشأنه، أو أي سلوك آخر محظور بموجب هذه السياسة، الإبلاغ عن السلوك على الفور، ومن الأفضل أن يكون ذلك في غضون 24 ساعة أو في أقرب وقت ممكن في ظل الظروف، إما شفهيًا أو كتابيًا عن طريق الاتصال بإحدى الجهات التالية: (متطلبات الإبلاغ للموردين المدرجين في القسم 6)
- 4.1.1** المشرف المباشر، أو أي مشرف آخر داخل الإدارة إذا كان السلوك يتضمن المشرف المباشر
- 4.1.2** ممثل الموارد البشرية المحلي أو شريك الموارد البشرية الإقليمية أو الإداري لدى منظمة FHI 360
- 4.1.3** مدير شراكة الموارد البشرية أو كبير موظفي الموارد البشرية في منظمة FHI 360 ([انظر موقع FHI 360](#))
- 4.1.4** مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360 عبر البريد الإلكتروني على [Connect 360 الخاص بالموارد البشرية للحصول على بيانات جهات الاتصال](#)

Version	State	Effective Date	Document ID
05	Effective	24-OCT-2021	387833

Compliance@fhi360.org

4.1.5 الخط الساخن للأخلاقيات والامتثال التابع لمكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360:

- 1-800-461-9330 في الولايات المتحدة
- 1-720-514-4400 خارج الولايات المتحدة
- سكايب: 1-800-461-9330
- أرقام الخطوط الساخنة الخاصة بكل بلد مُدرجة في موقع الإبلاغ الخاص بمنظمة FHI 360 (انظر 4.1.6)

4.1.6 موقع الإبلاغ الخاص بمكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360 إما باسمك أو بدون الكشف

عن هويتك (<http://www.fhi360.org/anonreportregistry>).

4.2 عادةً ما يكون التحقيق في عمليات الإبلاغ مجهولة الهوية أكثر صعوبة بسبب محدودية المعلومات. ويُحْتَمَلُ موظفو منظمة FHI 360 على تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة بشأن السلوك، بما يشمل، إن أمكن، تحديد هوية الأشخاص المتورطين في السلوك أو الذين شهدوه، ما دام ذلك لن يعرض الأشخاص الذين تم تحديدهم لخطر الضرر المباشر.

4.3 يُطلب من موظفي منظمة FHI 360 الذين يشغلون مناصب في مجال الموارد البشرية أو المشرفين أو الذين يشغلون مناصب على مستوى المدير أو مستوى أعلى الإبلاغ على الفور، ومن الأفضل أن يكون ذلك في غضون 24 ساعة أو في أقرب وقت ممكن في ظل الظروف، إلى مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360 أو قسم الموارد البشرية في المقر الرئيسي (مدير شراكة الموارد البشرية أو كبير موظفي الموارد البشرية)، عن أي اتجار فعلي أو مشتبه به في البشر أو أي انتهاك آخر لهذه السياسة يبلغون به أو يلاحظونه أو يعلمون به بطريقة أخرى. ويُعد عدم فعل ذلك انتهاكاً لهذه السياسة ويمكن أن يؤدي إلى الوقوع تحت طائلة الإجراءات التأديبية، بما يصل إلى الفصل الفوري من العمل أو أي علاقة أخرى مع منظمة FHI 360.

4.4 بالإضافة إلى الإبلاغ عن الأنشطة المشتبه بها أو الملاحظة أو المؤكدة فيما يتعلق بالاتجار في البشر من خلال إحدى الوسائل المُدرجة في القسم 4.1، يتعين على موظفي منظمة FHI 360 إحالة ضحايا الاتجار في البشر والناجين منه إلى الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية المحلية، متى كان ذلك متاحاً، والسعي إلى الحصول على دعم إضافي من مؤسسات مكافحة الاتجار في البشر الخاصة بكل بلد من خلال الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: <https://globalmodernslavery.org>. وتشمل خيارات الإحالة الإضافية ما يلي:

- الخط الساخن العالمي للاتجار في البشر على الرقم 1-844-888-3733 أو عبر البريد الإلكتروني

help@befree.org

- (داخل الولايات المتحدة فقط) الخط الساخن الوطني للاتجار في البشر: 1-888-373-7888 أو عن طريق

إرسال رسالة نصية إلى قسم المساعدة على الرقم 233733 (مجانياً)

4.5 يتولى مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي التحقيق في جميع البلاغات عن الأنشطة المحظورة المتعلقة بالاتجار في البشر أو انتهاكات هذه السياسة، واتخاذ الإجراءات المناسبة، وتقديم أي إخطارات مطلوبة إلى الجهات الحكومية.

5. عدم الانتقام

5.1 تحظر منظمة FHI 360 تماماً أي أعمال انتقامية ضد موظفي منظمة FHI 360 أو مورديها أو موظفي مورديها أو المشاركين في البرامج الذين يقدمون شكاوى ضد الاتجار في البشر أو أنشطة متعلقة بالاتجار في البشر أو انتهاكات أخرى لهذه السياسة أو الإجراءات ذات الصلة، أو الذين يشاركون في أي تحقيق داخلي أو حكومي في الاتجار في البشر. ويمكن لموظفي المنظمة الرجوع إلى سياسة الباب المفتوح وعدم الانتقام (السياسة رقم 03004) المتبعة لدى منظمة FHI 360 للحصول على معلومات إضافية.

5.2 يحدث الانتقام حين يعاقب شخص شخصاً آخر أو يهدد بمعاقبته بسبب إبلاغه أو تعبيره عن عزمه الإبلاغ عما يعتقد بحسن نية أنه اتجار في البشر أو أي انتهاك آخر لهذه السياسة، أو مساعدته الآخرين في الإبلاغ عن الاتجار في البشر أو انتهاكات السياسة، أو المشاركة في التحقيقات بموجب هذه السياسة.

5.3 لن يُحْرَم أي مشارك في البرامج أو عضو في المجتمع من المشاركة في أي برنامج أو الحصول على المساعدة للإبلاغ عن أنشطة مشتبه بها أو معروفة فيما يتعلق بالاتجار في البشر أو المشاركة في تحقيقات الاتجار في البشر.

Version	State Effective	Effective Date	Document ID
05		24-OCT-2021	387833

السياسة رقم 01029 مكافحة الاتجار في البشر

- 5.4.** ينبغي الإبلاغ على الفور عن حالات الانتقام المشتبه بها من خلال آليات الإبلاغ المنصوص عليها في القسمين 4 (موظفو منظمة FHI 360) و6 (الموردون).
- 5.5.** يخضع موظفو منظمة FHI 360 المتورطون في أعمال انتقامية لإجراءات تأديبية تصل إلى الفصل من العمل أو أي علاقة أخرى مع المنظمة.
- 6.** التزامات الموردین و عقودهم/اتفاقياتهم
- 6.1.** يجب على جميع الموردین وموظفيهم الامتناع عن أي سلوك ينتهك هذه السياسة.
- 6.2.** تتطلب منظمة FHI 360 من الموردین الالتزام بمبادئ هذه السياسة واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع موظفيهم من الاتجار في البشر أو التورط في أي من الأنشطة المتعلقة به المحظورة في القسم 2 أنف الذكر. وقد يؤدي عدم فعل ذلك إلى إنهاء علاقة المورد التعاقدية مع المنظمة.
- 6.3.** يتعين على الموردین أو موظفيهم الذين يشهدون سلوكاً محظوراً بموجب هذه السياسة أو الذين يقفون على تورط موظفيهم في أي سلوك من هذا القبيل الإبلاغ على الفور عن هذا السلوك، ومن الأفضل أن يكون ذلك في غضون 24 ساعة أو في أقرب وقت ممكن في ظل الظروف، إما شفهاً أو كتابياً، إلى مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360 بإحدى الوسائل التالية:
- 6.3.1.** مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360 عبر البريد الإلكتروني على Compliance@fhi360.org
- 6.3.2.** الخط الساخن للأخلاقيات والامتثال التابع لمكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360:
- 1-800-461-9330 في الولايات المتحدة
 - 1-720-514-4400 خارج الولايات المتحدة
 - سكايب: 1-800-461-9330
 - أرقام الخطوط الساخنة الخاصة بكل بلد مُدرجة في موقع الإبلاغ الخاص بمنظمة FHI 360 (انظر 6.3.3)
- 6.3.3.** موقع الإبلاغ الخاص بمكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في منظمة FHI 360 إما باسمك أو بدون الكشف عن هويتك (<http://www.fhi360.org/anonreportregistry>)
- 6.4.** تطلب منظمة FHI 360 من جميع الموردین وموظفيهم تقديم التعاون التام مع التحقيقات المتعلقة بانتهاكات السياسة وتقديم معلومات صادقة للمحققين.
- 6.5.** خطط الامتثال المكتوبة: متى انطبقت متطلبات الممولين، يجب على موردي منظمة FHI 360 الاحتفاظ بخطط الامتثال المكتوبة الخاصة بهم لمكافحة الاتجار في البشر.
- 6.6.** الشهادات: متى انطبقت متطلبات الممولين، يجب على الموردین تقديم شهادات ما قبل تقديم المنح و/أو الشهادات السنوية.
- 6.7.** تُدرج منظمة FHI 360 صيغة مناسبة تعكس المتطلبات المعمول بها في عقود الموردین واتفاقياتهم الأخرى.
- 7.** عواقب الانتهاكات
- 7.1.** يخضع موظفو منظمة FHI 360 وموردوها وموظفوها المتورطون في أي نشاط ينتهك هذه السياسة لإجراءات تأديبية تصل إلى الإنهاء الفوري للعمل أو أي علاقة أخرى مع المنظمة.
- 7.2.** يجوز لمنظمة FHI 360 اتخاذ إجراءات قانونية عند الحاجة، ضد موظفيها الذين يثبت ارتكابهم انتهاكات تتعلق بالاتجار في البشر، تشمل الإحالة إلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب، بما يشمل الملاحقة الجنائية، في جميع الولايات القضائية ذات الصلة.

Version 05	State Effective	Effective Date 24-OCT-2021	Document ID 387833
---------------	--------------------	-------------------------------	-----------------------

السياسة رقم 01029 مكافحة الاتجار في البشر

المستندات ذات الصلة:

1. السياسة
 - السياسة رقم 03004: سياسة الباب المفتوح وعدم الانتقام
2. إجراءات التشغيل القياسية
 - لا ينطبق
3. الملاحق
 - APX 01029_01: خطة الامتثال الشاملة لمكافحة الاتجار في البشر

المراجع:

1. الجزء الفرعي 22.17 من لائحة الاستحواذ الفيدرالية - مكافحة الاتجار في البشر (يناير 2015)
2. المادة رقم 50-52.222 من لائحة الاستحواذ الفيدرالية - مكافحة الاتجار في البشر (مارس 2015)
3. المادة رقم 56-52.222 من لائحة الاستحواذ الفيدرالية - شهادة بشأن خطة الامتثال لمكافحة الاتجار في البشر (مارس 2015)
4. الحكم القياسي رقم M.20 للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فيما يتعلق بالاتجار في البشر - المنظمات غير الحكومية الأمريكية (أبريل 2016)
5. الحكم القياسي رقم M.15 للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فيما يتعلق بالاتجار في البشر - المنظمات غير الحكومية غير الأمريكية (أبريل 2016)

تاريخ المراجعة:

ملخص التغييرات	تاريخ المراجعة اليوم/الشهر/السنة	رقم السياسة
سياسة جديدة	أكتوبر 2015	السياسة رقم 01029
تم تحديث مصطلحات الأنشطة المحظورة، وتوضيح مسؤولية التحقيق، وإضافة مرجع الملحق	16 يونيو 2017	السياسة رقم 01029
تم تحديث تعريفات الموردين وموظفي الموردين. وتم توضيح التوقعات بشأن سلوك الموردين والتزاماتهم. وتم تعديل الصيغة فيما يتعلق بخطة الامتثال لتتوافق مع لائحة الاستحواذ الفيدرالية.	4 يونيو 2019	السياسة رقم 01029
تم تقديم معلومات إضافية بشأن كيفية الاتصال بالبرامج التي تقدم المساعدة لضحايا الاتجار في البشر.	21 أغسطس 2019	السياسة رقم 01029
تم إجراء تغيير إداري طفيف لإزالة متطلبات خطط الامتثال للمنح من الباطن في القسم 3.1	16 أكتوبر 2019	السياسة رقم 01029
<ul style="list-style-type: none"> • تمت إضافة "مشارك في البرامج" و"مشرف" إلى التعريفات • تم تحديث تعريفات الموردين وموظفي الموردين (تمت إزالة "المورد" من التعريف). • تم توضيح أن شراء الجنس بمقابل محظور في أي وقت (أثناء ساعات العمل وخارجها) خلال فترة أي مشروع أو نشاط أعمال تابع لمنظمة FHI 360. • تم تنقيح بيان الالتزام لتأكيد توافقه مع معايير الحكومتين الأمريكية والبريطانية والمعايير الدولية. • تمت إزالة كلمة "الدعارة" من تعريف الاتجار في البشر. • تم توضيح أن استخدام العمل القسري محظور خلال أي نشاط أعمال تابع لمنظمة FHI 360. • تمت إضافة متطلبات جديدة لجميع المكاتب والمشروعات القطرية التابعة لمنظمة FHI 360 لتنفيذ الخطة الشاملة للمنظمة. 	18 أغسطس 2021	السياسة رقم 01029



Category: Policies 01 Legal and Administration
Title: POL 01029

Version	State	Effective Date	Document ID
05	Effective	24-OCT-2021	387833

السياسة رقم 01029 مكافحة الاتجار في البشر

<ul style="list-style-type: none">• تم توضيح متطلبات جميع المشروعات لتقييم ما إذا كان المشروع يُعد عالي المخاطر وإضافة معايير المخاطر والمعلومات المتعلقة بإضافة خطة تكميلية، عند الحاجة.• تمت إضافة معلومات بشأن أرقام الخطوط الساخنة الخاصة بكل بلد وحساب سكايب إلى آليات الإبلاغ؛ وتمت إضافة متطلبات موظفي الموارد البشرية للإبلاغ على الفور إلى قسم الموارد البشرية أو مكتب الامتثال والتدقيق الداخلي في المقر الرئيسي.• تم تحديث الصيغة لتشمل حظر الأعمال الانتقامية من جانب الموردين وموظفيهم.• تم تحديث المعلومات بشأن خطط الامتثال المكتوبة للموردين.		
تم إجراء تغيير إداري طفيف لتحديث القسم 4.1.3 بالمسميات الوظيفية مقابل أسماء الموظفين المحددة.	21 يوليو 2023	السياسة رقم 01029